الجريمة الانتخابية

المدرس الدكتور
طالب الشرع

المقدمة

أضحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة، إذ أصبحت نظم الحكم الديمقراطية في عصرنا الحالي تستمد مشروعيتها من الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، والوسيلة التي من خلالها يمكن إسناد السلطة وتولي مقاليد الحكم والتشريع والإدارة هي الانتخاب، إذ لم يغب عن واضعي الدساتير وما على شاكلتها العديد من المبادئ التي يتعين ممارسة حق الانتخاب في إطارها[1]، كما جرت سنة المشرع الوضعي في الأنظمة القانونية المختلفة على إدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب؛ وذلك لكي يؤدي الانتخاب دوره في فاعلية واقتدار ولكي يكون معبراً بصدق ونزاهة وشفافية عن الإرادة الشعبية.

لذلك وانطلاقاً من الإيمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية، والمخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقي الانتخاب والترشيح من بينها بصفة خاصة، وجد المشرع الجنائي نفسه ملزماً بحصر وتحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها، ولاسيما تلك التي تتعلق بالتزييف لإرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو

---

(1) أهم مبادئ الانتخاب السياسي هي – مبدأ المساواة – مبدأ الأهلية الانتخابية – مبدأ أهلية الترشيح – مبدأ إلزامية التصويت – مبدأ شخصية التصويت – مبدأ التصويت السري – مبدأ حرية الانتخاب – مبدأ المصداقية والثقة – مبدأ الشفافية والنزاهة – مبدأ حياد السلطة العامة. لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ راجع:-

د. حسام الدين محمد أحمد – المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٢٤ وما بعدها.

الخاصة بتغيير تلك الإرادة وتوجيهها إلى غير مقاصدها الحقيقية من خلال التعسف والإساءة في استعمال السلطة الصادرين من المتحكمين في تسيير وإدارة عجلة العملية الانتخابية، أو المنصبة على منع المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب والترشيح ومصادرة حرياته السياسية والمدنية بارتكاب جرائم الغش والتلاعب في نتائج العملية الانتخابية بوسائل الترغيب والرشوة تارةً أو عن طريق الترهيب والتهديد تارةً أخرى، كل ذلك إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتقريراً للمسؤولية الجنائية المستندة إلى أساس المحافظة على الحقوق السامية في المجتمع والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة، إذ نلاحظ بهذا الشأن أن الاتجاه التشريعي الغالب يفرد للحماية الجنائية لحق الانتخاب تشريع مستقل يضمه إلى جانب النظام الخاص بالانتخاب[1]، في المقابل يكتفي اتجاه تشريعي محدود بتنظيم هذه الحماية في نطاق المدونة العقابية[2]، وقد كان ذلك منهج المشرع الفرنسي أول الأمر إلى أن أفرد لنظام الانتخاب والتجريم الانتخابي المتعلق به مدونة خاصة شملت القواعد التشريعية أو القانونية واللائحية معاً[3].

---

[1] من بين هذه التشريعات: مصر – العراق – الكويت – الأردن – ليبيا – تونس، ولكن ذلك لا يعني الفصل المطلق بين النصوص الجنائية التي تضمنها قانون الانتخاب وتلك التي يتضمنها قانون العقوبات، إذ يكون هناك في المعتاد نص عام قانون العقوبات يشير إلى سريان أحكامه على الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك، وهو ما أشارت إليه المادة (١/١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[2] ينص قانون الانتخاب السوري على تطبيق أحكام المواد من ٣١٩ إلى ٣٢٤ من قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالانتخاب، واقتصر على تجريم المتخلف عن القيام بعمل يتعلق بإنجاز عمليات الانتخاب أو رفض القيام بذلك بدون عذر مقبول – وكذلك لصق أوراق أو نشرات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها. انظر في ذلك:- المواد (٤٩-٥٠-٥١) من قانون الانتخاب السوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣. وعلى نحو مماثل قانون الانتخاب اللبناني رقم ٢ لسنة ١٩٧٦، المادة (٦٦) منه.

[3] من الجدير بالذكر أنه على الرغم من صدور قانون الانتخاب في فرنسا إلا أنه مع ذلك ظلت نصوص التجريم التي تضمنها قانون العقوبات سارية دون إلغاء، وقد كان من الملاحظ أن العلاقة بين النصوص الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي وتلك الواردة في قانون العقوبات تحكمها القاعدة العامة (القانون الخاص يقيد القانون العام) وهذا ما تقرره بالفعل المادة (١١٧) من قانون الانتخاب الفرنسي =

ولما كان الانتخاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، لذا فإنه قديم قدم الديمقراطية ذاتها، فقد كان الانتخاب محور اهتمام علية القوم وصفوتهم في المجتمعات القديمة، وذلك لأنه الوسيلة التي من خلالها يمكن أن يتبوءوا ما يصبون إليه من مكانة مرموقة في الدولة مما كان يدفعهم إلى استخدام وسائل شتى (المشروعة وغير المشروعة) للتأثير على الناخبين لتوجيههم الوجهة التي تتفق وغايتهم تلك، وأدى ذلك إلى تفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية في المجتمعات القديمة، إلا أن الظواهر غير المشروعة التي رافقت العملية الانتخابية لا تقتصر على المجتمعات القديمة وإنما على العكس من ذلك فإننا نجد الظواهر ذاتها قد وجدت بشكل أو بآخر في مجتمعات الدول التي تعد عريقة في الممارسة الديمقراطية[1].

ونظراً لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية، فهي تعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، لذلك فقد حرص المشرع – كما بينا آنفاً – على وضع النصوص والتشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. وتعد هذه التشريعات أحد التعبيرات الأساسية للشكل الحديث للديمقراطية. وستقتصر دراستنا على الجرائم الانتخابية الواردة في كل من التشريع الفرنسي (مدونة الانتخاب التي تتضمن قسمين: الأول – قانوني الذي نصت المواد ١٦ – ١١٧ منه على الجرائم الانتخابية، والثاني – اللائحي الذي نص في المواد ٩٤-٤٦ على الجرائم الانتخابية)، والتشريع المصري (قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

= التي نصت على أن: «تطبق نصوص المواد من ١٠٩ إلى ١١٣ من قانون العقوبات ما لم تخالف نصوص هذا الكتاب». وبالتالي فلم تطبق المواد (١٠٩-١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي السابق إلا في حالة عدم تعارضها مع نصوص قانون الانتخاب، فهذه النصوص تمثل القانون العام للمجموعة الانتخابية.

راجع:- د. أمين مصطفى محمد – الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٠ – ص٨.

[1] د. عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار الجامعيين – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٠٣٨ ١٠٤٣.

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل) باعتبارهما الأساس في الدراسة المقارنة بالمقابل للتشريع العراقي (قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ونظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بالاستناد إلى القانون الآنف الذكر).

ومما تجدر ملاحظته بشأن التشريع الانتخابي العراقي أن المادة (٢٧) من قانون الانتخابات عددت الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة، في حين نص نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات في القسم العاشر منه على معاقبة مرتكب تلك الأفعال بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية) وفي ذلك تناقض ينبغي رفعه، كما إن في تقرير نفس العقوبة على أفعال مختلفة من شأنها المساس بالعملية الانتخابية أمر لا يتناسب البتة مع خطورة الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يقتضي من المشرع العراقي إعادة النظر في صياغة النصوص التي تعاقب على الجرائم الانتخابية. كما إن المشرع العراقي نص في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على العديد من الجرائم الانتخابية دون النص على العقوبات المقررة لها، وهذا ما لا يمكن استساغته، إذ تستلزم الصياغة الواضحة للنص الجزائي ضرورة أن يتضمن هذا النص تحديداً للفعل المخالف والجزاء المقرر له على نحو صريح وقاطع، وهو أمر كان حرياً بالمشرع العراقي مراعاته وهو بصدد النص على الجرائم الانتخابية.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم دراستنا للجريمة الانتخابية على فصلين، وذلك على النحو الآتي:-

الفصل الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.

الفصل الثاني: أنماط الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول

التعريف بالجريمة الانتخابية

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في كوين حكومة نيابية تستمد وجودها واستمراريتها في السلطة من استنادها إلى الإرادة الشعبية، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، والذي من خلاله تتنافس الأحزاب والكيانات السياسية من أجل الحصول على التأييد الشعبي لها، ونظراً لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية، لذا وجد المشرع نفسه ملزماً بالتدخل عن طريق وضع التشريعات التي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة مفهوم الجريمة الانتخابية وبيان أركانها وذلك في مبحثين نبحث في الأول مفهوم الجريمة الانتخابية ونتطرق في الثاني إلى دراسة أركان الجريمة الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الانتخابية وبيان طبيعتها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

لما كانت النظم الديمقراطية تستمد مشروعيتها واستمراريتها من الشعب صاحب السيادة ومصادر السلطات، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والتي فحواها المشاركة المباشرة لكل أفراد الشعب في الحكم لم يعد هناك مفر من أن

ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شؤون السلطة والحكم، وذلك عن طريق الانتخاب، وبذلك باتت المشاركة السياسية ضرورة للديمقراطية، إذ من خلال الانتخاب يستطيع المواطنون أن يشاركوا في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم، وقد كفلت دساتير الدول كافة للمواطنين حق المشاركة في الحياة السياسية، فقد نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي الجديد على أنه:- «للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح»، وبنفس المعنى نصت المادة (٦٢) من الدستور المصري على أنه:- «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني». وعليه يعد الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية.

ويعرف الانتخاب بأنه:- «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة»[١]، أو هو قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، أو القيام بإحدى وظائف الدولة التي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأحوال[٢].

يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار.

---

[١] انظر:

Jean. Paul. Charany. "Le suffrage politique ex France". Mouton & Co. Paris. 1965. P.24.

نقلاً عن:- د. داود الباز – حق المشاركة في الحياة السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٤٢.

[٢] د. خليل هيكل – الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي – ص١٥٤. نقلاً عن:- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٤٤٨.

ويخضع الانتخاب للعديد من المبادئ الدستورية والقانونية التي يتعين مراعاتها عند ممارسة حق الانتخاب[1]، كما يمر الانتخاب بمراحل ثلاث تشتمل بالمرحلة السابقة والممهدة للانتخاب السياسي والتي تتمثل بمرحلة القيد في الجداول الانتخابية، ومرحلة الحملة أو الدعاية الانتخابية، ومرحلة التصويت.

ولما كانت الجريمة تعرّف بأنها: (سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول)[2]، لذا يمكننا تعريف الجريمة الانتخابية بأنها:- (كل سلوك مادي خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرّمه القانون الانتخابي وقرر له عقاباً متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية) وسواء أكان هذا السلوك قد صدر في المرحلة السابقة والممهدة للانتخاب كجرائم القيد المخالف لأحكام القانون أو القيد المتكرر، أو كان قد صدر في مرحلة الحملة أو الدعاية الانتخابية كجريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، أو كان هذا السلوك معاصراً لمرحلة التصويت مثل جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو حمله على إبداء الرأي على نحو معين أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب أو تكرار التصويت، أو سرقة أو خطف صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب.

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة الانتخابية بطبيعة خاصة يمكن لنا إجمالها بالنقاط الآتية:-

١. إن الاتجاه التشريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السياسية على الرغم من خلو التشريع المعني من تعريف أو تحديد لهذه الجرائم،

---

[1] لمزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ راجع:- د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص٢٤ وما بعدها.

[2] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت - ١٩٨٣ - ص١٣٢-١٣٣.

والثابت أن جرائم الانتخاب بحسب طبيعتها هي جرائم سياسية، وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه.

والجريمة السياسية: هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن، والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغة سياسية، وأهم خصائصها:-

أ. إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.

ب. إن الغرض الذي يروم الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو تغيير الحكومة القائمة.

ج. إن الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل بما للدولة أو الأفراد من حقوق سياسية عامة.

٢. إن الجرائم الانتخابية هي جرائم اصطناعية وليست جرائم طبيعية وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، فمرتكبها لا يرقى إلى مصاف المجرمين العاديين من حيث أن المجرم العادي يهدد المجتمع فهو يقف موقفاً معادياً من المجتمع في حين أن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي فالجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية.

٣. إن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثنائها، ولذلك يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصراً لوقت وقوع السلوك الإجرامي.

٤. إن الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي في الجريمة الانتخابية بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، واتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك.

٥. إن الجريمة الانتخابية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك لأن سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية يرتب آثاراً تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس النيابية مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية

إن الجريمة الانتخابية – أسوة بسائر الجرائم – لا تقوم إلا باجتماع كل من الركن المادي المتمثل بالسلوك المادي الخارجي لمرتكبيها، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أو التعمد الإرادي لديهم على ارتكابها، وبحيث لا يغني توافر أحدهما عن الآخر.

وفي ضوء ذلك فإنه يلزم لتحقق الجريمة الانتخابية توافر الركنين المادي والمعنوي، وسنتناول بالبحث كل واحد من هذين الركنين في مطلب مستقل على حدة.

المطلب الأول: الركن المادي

لابد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، إذ لابد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبالتالي يتعذر الحكم بأية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان[1].

ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم أخرى وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي الحالة الثانية لابد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملاً وعدّت الجريمة تامة.

ولما كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة المتمثلة بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، لذا فإن الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاثة عناصر:-

---

[1] المرجع السابق، ص١٣٨-١٣٩.

د. ماهر عبد شويش – الأحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ – ص١٨٧، د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات / القسم العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – ٢٠٠٠ – ص١٩٥.

١. السلوك الإجرامي ٢. حصول نتيجة ٣. توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

١. السلوك الإجرامي[١]:

يعد السلوك الإجرامي عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي للجريمة الانتخابية، وهو يعبر عن السلوك المادي الخارجي في الجريمة الانتخابية الذي يختلف باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه من أثر ضار بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالتبعية اختلاف درجة جسامة ونوع العقوبة الموقعة عنه بصورة تناسبية طردية.

غير أنه من المتعين في جميع الأحوال أن يوصف السلوك محل التجريم الانتخابي بصفة «إلا خلال المادي بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها» إذ من شأن تنحية هذه الصفة عنه عدم ثبوت الركن المادي لتلك الجريمة ومن ثم امتناع إنزال العقاب عليها حماية للحرية الشخصية وعدم المساس بها[٢].

وبناءً على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية هو كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق أو تعمده قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي أو الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم الحملة الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصراً لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لحمل الشخص على إبداء رأيه في الانتخاب على نحو معين أو لمنعه من ذلك أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب أو تكرار التصويت، أو إذا كان الفعل لاحقاً على عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب.

---

[١] عرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي في المادة (١٩/٤) بقوله:- «الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع...».

[٢] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٢٨٥-٢٨٦.

٢. النتيجة الجرمية:

تعد النتيجة الجرميـــة عنصراً أساسياً في تكوين الـــركن المـــادي للجريمـــة الانتخابية التي لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة معينة تتمثـــل بـــالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية.

وعلى ذلك فإن الضرر الذي يتخلف عن الجريمة الانتخابية يتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وعليه فإن هذا الإخلال يمثل النتيجة الجرميـــة – في الجريمة محل البحث – وهذه النتيجة تمثل اعتـــداءً علـــى العمليـــة الانتخابيـــة، وحدوث هذا الإخلال شرط لازم لكي يســـتكمل الركن المادي عناصـــره فـــإذا لـــم تتحقق النتيجة بأن أوقف أو خاب أثر الجاني لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن الجـــاني يسأل عن شروع في الجريمة الانتخابية إذا توفر القصد الجنائي لديه.

٣. العلاقة السببية:

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة الانتخابيـــة يقتـــضي أن يكـــون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث الإخـــلال بـــصحة وســـلامة العملية الانتخابية، فلا يكفي صدور سلوك جرمي عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب العملية الانتخابية من جهة أخرى وإنما ينبغي فوق ذلك إسناد النتيجـــة إلـــى السلوك الإجرامي فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبـــر عنـــه بتـــوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإن المتهم لا يسأل عن جريمـــة تامـــة وإنمـــا تقتصر مسئوليته عن الـــشروع فـــي الجريمـــة إذ إن هـــذا الوصـــف هـــو القـــدر الثابت بحقه[١].

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات الانتخابية تنص على مساواة الـــشروع فـــي الجريمـــة الانتخابية بالجريمة التامة من حيث العقاب. وهو ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون تنظيم مباشـــرة الحقوق السياسية المصري، في حين تكتفي تشريعات انتخابية أخرى كما هو حـــال قـــانون الانتخـــاب الفرنسي بالنص على عقاب الشروع بصدد جرائم انتخابية معينة كما هو الحال بالنـــسبة للمـــادتين (٨٦ و٨٨) المتعلقتين بالقيد المخالف للقانون.

المطلب الثاني:الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (مادياتها)، ونعني بذلك جسدها الظاهر للعيان، فإن الركن المعنوي للجريمة يضم عناصرها النفسية؛ ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان معنوي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[1].

ويقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، إذ غدا أمراً ثابتاً -بوصفه أصلاً عاماً- إلا بجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار، ومن ثم مقصوداً، ولئن جاز القول:- أن تحديد تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها لا يزال أمراً عسيراً لكن معناها بوصفها ركناً معنوياً في الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو النوازع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الغش قوامها، أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترناً بقصد إتمام حدوثه، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل غير مشروع، أو ما يعبر عنه بـ(الإرادة الآثمة)[2].

ويعرف القصد الجنائي: على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى إنه اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه

---

[1] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص١٤٨، د. ماهر عبد شويش – المرجع السابق – ص٢٩٣.

[2] د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية – طبعة جامعة فؤاد الأول – القاهرة – ١٩٤٨ – ص٧٥. (العلاقة المعنوية بين الجاني والجريمة أي لابد من توافر الركن المعنوي).

– ينظر في هذا المعنى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٢٥ – لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٩٥/٧/٣، ومما ورد فيه: (الأمر الثابت والأصل العام ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً). نقلاً عن:- د. مصطفى محمود عفيفي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة / دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٢٩١.

بهما[1]. ولقد عبّر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن هذا المعنى بقوله:- «القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»[2].

بيد أنه من الملاحظ أن التشريعات الانتخابية قد فرقت بصدد ما نصت عليه من جرائم انتخابية بين نوع أول منها يكفي لتحقق الركن المعنوي فيه توافر ما يعرف بالقصد الجنائي العام وهو المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي المكون لتلك الجريمة فضلاً عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل، الأمر الذي ينطوي - بداهة - على رغبة المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطة بموضوع الحق المعتدى عليه.

ومن أمثلة ذلك جرائم القيد في سجلات الناخبين خلافاً لأحكام القانون وجرائم الرشوة الانتخابية.

وأما النوع الآخر من تلك الجرائم فإنه يستلزم لتحقق الركن المعنوي فيه إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص ذلك المتمثل في نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان فضلاً عن ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ولا تعد طبقاً للقانون كذلك. ومن أمثلة ذلك:- قصد الإخلال بأعمال هيئة الناخبين الذي نصت عليه المادة (٩٨) من قانون الانتخاب الفرنسي، وقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب الذي نصت عليه المادة (٤٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق

---

[1] د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - ط٣ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ - ص٤٣، د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط١ - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٢ - ص٢٧٥، د. ماهر عبد شويش - المرجع السابق - ص٣٠٠.

[2] المادة (١/٣٣) قانون العقوبات العراقي.

السياسية المصري وقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها الذي نصت عليه المادة (٢٧/ز) من قانون الانتخابات العراقي.

بل إنه من الملاحظ أن بعض التشريعات الانتخابية تنص على نوع من الجرائم الانتخابية التي لا يشترط لترتيب المسؤولية في جانب مرتكبيها ثبوت أياً من القصدين الجنائيين العام أو الخاص لدى مرتكبيها، إذ يكفي لثبوت تلك المسؤولية مجرد التيقن من ارتكابهم المادي للفعل محل التجريم دون البحث فيما وراء ذلك في الركن المعنوي بشأنها.

ومن أبرز الأمثلة على تلك الجرائم مخالفة حظر القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج المدة المحددة قانوناً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأوضاع الثلاثة سالفة الذكر للجرائم الانتخابية يلاحظ بشأنها أتسام العقوبات الجنائية الموقعة عن كل من النوعين الأول والثاني منها بدرجة من الجسامة العالية بالمقارنة بالعقوبة الموقعة عن ثبوت ارتكاب الجرائم التي تندرج في عداد النوع الثالث منها، وهو الأمر الذي يستفاد منه اتجاه إرادة المشرع الجنائي الانتخابي نحو تشديد العقوبة الجنائية بصورة تدريجية متناسبة مع درجة القصد الجنائي – المكون للركن المعنوي – في الجريمة الانتخابية، ولكن دون إخلال – بشأنها جميعاً – بالأمر الثابت والأصل العام الذي يقضي بألاً يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر المقصود.

الفصل الثاني

أنماط الجرائم الانتخابية

تتعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي يمر بها الانتخاب، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في جداول الانتخاب واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة أو الدعاية الانتخابية، وإلى الإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج. بناءً على ذلك سنقسم دراسة أنماط الجرائم الانتخابية على ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

المبحث الاول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين

يعد القيد أو التسجيل في جداول أو سجلات الناخبين خطوة ضرورية كي يتسنى المواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالاقتراع أو التصويت، وهي مرحلة تمهد أو تسبق أي انتخاب أو استفتاء، بل هي الأساس الأولي لأي منهما، ويعرف الجدول أو السجل الانتخابي بأنه الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول أو سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين ممن توافرت فيهم شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم[1] وبالتالي فإن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المتطلبة قانوناً

---

[1] نصت المادة (٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عن الشروط الواجب توفرها في الناخب وهي:- ١. أن يكون عراقي الجنسية. -٢. كامل الأهلية. -٣. أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات. -٤. مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

يشكل خرقاً لقواعد قانون الانتخاب[1].

وقد أولى المشرع العراقي الجانب التنظيمي لسجل الناخبين عناية واهتمام بالغين، ومن مظاهر هذه العناية أن المشرع اتبع -بادئ ذي بدء- منهج القيد التلقائي للمواطن في سجل الناخبين مباشرة من قبل جهة الإدارة طالما توافرت فيه شروط ممارسته لحق الانتخاب، ولم يكن هناك عائق أو مانع قانوني يحول دون مباشرة هذا الحق، بحيث أن التسجيل في سجل الناخبين لا يتم بطلب من صاحب الشأن إلا في حالة إهمال قيد اسمه في سجل الناخبين أو حدوث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو زالت عنه الموانع بعد تحرير السجل[2].

وقد يحدث أن يتم القيد في جدول انتخابي واحد أو أكثر على نحو مخالف لأحكام القانون، وبالتالي فإن التجريم قد يتعلق بالقيد الوحيد الذي يتم في جدول انتخابي واحد، أو يتصل بالقيد المتكرر الذي يتم في أكثر من جدول انتخابي.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض من خلالهما لهذين الشكلين من القيد في جداول الانتخاب، بحيث نخصص الأول للقيد الوحيد، والثاني للقيد المتكرر، وذلك على التوجه الآتي:-

المطلب الأول: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون.

المطلب الثاني: القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي.

---

[1] عرف نظام تسجيل الناخبين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة في المادة (٥/١) سجل الناخبين بأنه: «قائمة تحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين الذين سيصوتون في الانتخابات...».

[2] نصت المادة (١/٣) من نظام تسجيل الناخبين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ على أنه:- «سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام توزيع للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء الإضافات والتعديلات».

المطلب الأول: القيد الوحيد في جدول انتخابي خلافاً لأحكام القانون

يلزم القيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة في الشخص الذي يقيد في جدول الانتخاب تنص عليها قوانين الانتخاب، ومن ثم فإنه يمكن تحديد مفهوم القيد المخالف لأحكام القانون: بأنه كل قيد أو تسجيل في الجدول الانتخابي بالمخالفة للقانون المنظم للقيد. والالتزام بمطابقة القيد لأحكام القانون يخضع له كل من جهة الإدارة[١]، والشخص المعني ذاته[٢]، والغير[٣].

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد الوحيد في جدول انتخابي: أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام القانون بما في ذلك عدم توفر الشروط المتطلبة في الناخب، كأن يعود أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، ويلاحظ أن كل من يتعمد حذف اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك الحذف يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون أو دون توافر شروط الناخب، وقد فضلنا الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الحذف، فضلاً عن أهمية ذلك في إبراز جوانب التمييز بين القيد الوحيد في جدول انتخابي والقيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي باعتبارهما جريمتين مختلفتين[٤].

ويلاحظ أن جرائم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون يمكن أن ترتكب من قبل[٥]:-

١. القائم على القيد في الجدول الانتخابي:- وهذا متصور في حالة تعمده إتمام قيد أو حذفه رغم عدم توفر الشروط القانونية للقيد أو الحذف، أو تعمده عدم إتمام قيد أو حذفه رغم وجوب إتمام ذلك لتوافر شروط القيد أو الحذف، وتقوم الجريمة

---

[١] وهذا المفهوم يمكن أن ينسحب على القيد التلقائي من قبل جهة الإدارة.

[٢] وذلك في الحالة التي يتم فيها القيد بناءً على طلب صاحب القيد نفسه.

[٣] والغير هنا كل من يتقدم لجهة الإدارة المختصة بطلبه على هذا النحو.

[٤] د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٢٤-٢٥.

[٥] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٧٩-٨٠.

هنا سواء وقع الفعل أو الامتناع في ظل القيد التلقائي أو بموجب طلب من صاحب القيد أو غيره لا فرق.

٢. أن يتقدم صاحب القيد أو غيره بطلب للقيد أو الحذف غير صحيح (أي لا تتوافر فيه شروط القيد أو الحذف) مع علمه المسبق بذلك ويتوصل بذلك إلى إتمام القيد أو الحذف بالمخالفة لأحكام القانون.

وجريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي تقوم به الجريمة.

وقد تناول المشرع الفرنسي جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون في المادتين (٨٦ و٨٨) من قانون الانتخاب فقد نصت المادة (٨٦) على أنه:- «كل شخص يسجل نفسه باسم مزور أو بصفة مزورة أو أخفى عند التسجيل عدم الأهلية المنصوص عليها قانوناً... يعاقب بالحبس سنة وبغرامة مائة ألف فرنك».

أما المادة (٨٨) فقد نصت على أنه:- «كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وكذلك من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو بشرع في قيد أو حذف – دون حق – اسم مواطن والشركاء في الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة ألف فرنك».

وتقع جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون طبقاً للمادتين (٨٦ و٨٨) من قانون الانتخاب الفرنسي بوسائل محددة على سبيل الحصر تتمثل في القيد بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء عدم الأهلية المنصوص عليها قانوناً (المادة/٨٦) أو يتم القيد أو الشروع فيه بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة (المادة/٨٨).

أما المشرع المصري فقد نص على جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون في المادة (٤٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة

١٩٥٦ المعدل والتي نصت على أنه:- «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

أولاً: كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

ثانياً: كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر».

ويبدي جانب من الفقه[١] على هذا النص بعض الملاحظات:-

١. قد يحدث لدى البعض خلط بسبب تكرار بعض عبارات الفقرة الأولى في الفقرة الثانية، إذ تنص الفقرة الأولى على تعمد قيد الاسم أو عدم قيده في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون، وتنص الفقرة الثانية على قيد الاسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها دون أن تتوافر شروط الناخب، وبالتالي فقد يتبادر إلى الذهن إنه طالما أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو الذي حدد شروط الواجب توفرها في الناخب فكان يجب الاكتفاء بالفقرة الأولى من هذا النص، ولكن هذا القول مردود عليه بأن تطلب الفقرة الثانية من ذلك النص بوجوب أن تتوافر شروط الناخب يقصد به الشروط المتطلبة بواسطة قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكذلك الشروط المتطلبة في قوانين أخرى كما كان الحال في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والذي تضمن بعض النصوص التي تحرم فئات معينة من ممارسة حقوقهم السياسية، ونظراً لما كان يفرضه هذا القانون من عزل سياسي لبعض الفئات بما يشكل معه خرقاً لأبسط قواعد العمل الديمقراطي فإنه تم إلغاء هذا القانون بالقانون ذي الرقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

---

[١] د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٢٣-٢٦، د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٧٧-٧٩، د. عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص١١١٥-١١١٦.

٢. إن المشرع المصري لم يتبع نهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالقيد الوحيد المخالف القانون حيث اكتفى المشرع المصري بالنص على عقاب كل قيد مخالف لأحكام القانون بينما اتجه المشرع الفرنسي إلى تفصيل أكثر بالنسبة لهذا النوع من القيد حيث حدد الوسائل التي يقع بها القيد المخالف وذلك إذا تم التوصل إليه بواسطة اسم مزور أو صفة مزورة أو عن طريق إخفاء حرمان منصوص عليه قانوناً (المادة/٨٦) أو عن طريق إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة (المادة/٨٨).

٣. إن المشرع المصري لم يتبع في العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة نهج المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة ضمن النص الذي يعاقب به على القيد عن طريق إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة (المادة/٨٨) فيمكن توقيع العقوبة وإن لم يتحقق القيد المخالف للقانون، إلا أن هذا لا يعني أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه في القانون المصري، إذ تنص المادة (٤٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:- «يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة».

أما المشرع العراقي فقد نص على هذه الجريمة في القسم الخامس من نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، إذ نصت المادة (٥-١) على أنه:- «يشكل جريمة قيام أي شخص:-

٢.بالتسجيل كناخب مستخدماً اسم شخص آخر سواء أكان حياً أو متوفى أو وهمياً.

٣.بإعطاء أي تصريح وفق القواعد الانتخابية يتضمن عن سابق علم معلومات كاذبة أو ادعاءات باطلة».

ويبدو لنا من خلال الاطلاع على نص المادة المذكورة أن المشرع العراقي نص على تجريم القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون إلا أنه لم يبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة وترك ذلك لقانون العقوبات، كما إن الجريمة تقع بوسائل محددة على سبيل الحصر تتمثل في القيد باسم مزور سواء كان الاسم يعود لشخص حي أو متوفى أو كان الاسم وهمياً، أو أن يتم القيد بواسطة معلومات كاذبة أو ادعاءات باطلة. وكان

حرياً بالمشرع العراقي مادام أنه نص على تجريم القيد المخالف لأحكام القانون أن ينص أيضاً على العقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الثاني: القيد المتكرر أو المتعدد في أكثر من جدول انتخابي

يهدف المشرعون وهم بصدد تنظيمهم مباشرة الأفراد لحق الانتخاب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة[1]، ويعني تكراره أو تعدده أن يسجل الشخص الواحد في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية متعددة. في حين أن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي القيد الواحد أو وحدة القيد، إذ أنه بمجرد قيد الشخص في جدول انتخابي يخص دائرة انتخابية ما فقد استنفذ حقه في القيد، بحيث لا يستطيع أن يمارسه في دائرة انتخابية أخرى وفي جدول انتخابي آخر يخص هذه الدائرة طالما أن قيده الأول قائماً. وكل القيود التالية تعد غير صحيحة وتشكل جريمة انتخابية متى توافرت أركانها[2].

ويمكن أن يتوصل الجاني إلى القيد في أكثر من جدول انتخابي عن طريق الغش ولاسيما فيما يتعلق بتحديد موطنه الانتخابي، إذ يمكن أن يقيد نفسه مرة في جدول الانتخاب طبقاً لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه مرة أخرى في جدول انتخابي آخر تبعاً لمحل عمله، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين على نحو يخل

---

(1) انظر:

Francise Subilean et Marie. France. TOINET ،Leschenins de I'abstantion ،une comparaison France – Americainc ،Editions la decouverto ،Paris ،1993 ،p.90.

نقلاً عن:- د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٢٩.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٨٣.

بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساساً على المساواة بين الأفراد بحيث يكون لكل مواطن صوتاً واحداً[1].

وجريمة القيد المتكرر تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، إذ تفترض هذه الجريمة نية الغش لدى مرتكبها، أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول الانتخابية ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد للمرة الثانية في جدول انتخابي آخر. وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا ثبت أنه قد تم قيده قبل ذلك دون علمه في جدول انتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة المواطن المختص بإعداد هذا الجدول الانتخابي أو بناءً على طلب الغير[2].

وقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة (٨٦) من قانون الانتخاب كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة مائة ألف فرنك.

أما المشرع المصري فإنه لم ينص صراحة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو غيره من القوانين على جريمة القيد المتكرر باعتباره فعلاً مخالفاً يستحق العقاب، وقد سبب عدم النص صراحة على تجريم القيد المتكرر أو العقاب عليه إلى اختلاف بعض الفقه حول مدى الحاجة لتعديل تشريعي لمواجهة هذا الأمر صراحة، ولاسيما أن المشرع المصري يحظر القيد المتكرر، إذ تنص المادة (٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:- «لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد»، فضلاً عن أن المادة (٤٤) من القانون ذاته تنص في فقرتها الثالثة بعقاب كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة بالحبس

---

[1] د. صلاح الدين فوزي – النظم والإجراءات الانتخابية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص١٨٧، د. داود الباز – المرجع السابق – ص٢٦٣.

[2] د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٣١.

وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

إلا أن المشرع المصري حسم هذا الأمر عندما نص في المادة (٤٠/أولاً) المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ على تجريم كافة صور القيد المخالف لأحكام القانون والتي تشمل أيضاً القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي إذ نصت على أنه:- «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً – كل من تعمد قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون». وهكذا فإن المشرع المصري يعاقب كل قيد متكرر استناداً إلى المادة (٤٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية باعتباره فعلاً مخالفاً لأحكام القانون.

أما المشرع العراقي فإنه لم ينص على تجريم القيد المتكرر أو العقاب عليه لا في قانون الانتخابات ولا في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن موقف المشرع العراقي الذي يعاقب صراحة على التصويت المتعدد بموجب المادة (١٠-١) من النظام الآنف الذكر ولا يعاقب على القيد المتكرر رغم أن الأخير مقدمة والأول نتيجة، وبالتالي فلماذا يقرر المشرع العراقي العقاب على النتيجة دون المقدمة، أو على الأثر دون السبب. وهذا القول لا يخلو من وجاهة، وإن كان لا يشترط دائماً أن يتم التصويت المتعدد بناءً على قيد متكرر فالتصويت قد يتم أكثر من مرة بناءً على أسباب أخرى قد تتمثل في انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع – المرجع نفسه – ص٣٢-٣٥.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية[1] مرحلة مهمة من مراحل الانتخاب السياسي، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين وتعريفهم بنفسه وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية.

وقد عرف البعض[2] الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة. في حين عرفها البعض الآخر[3] بأنها مجموعة الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه، لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه الانتخابي، وقد يتضمن ذلك سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والاقتناع بمقدرته على تمثيلهم، ونقد الواقع القائم واستشراق المستقبل بالعديد من الوعود أو الآمال التي قلما يكون المرشح قادراً على تحقيقها، وهو الفاصل الدقيق بين البرنامج الانتخابي وهو عماد الدعاية الانتخابية وبين الرشوة الانتخابية. وقد عرّف المشرع العراقي الحملة الانتخابية بأنها (حملة

---

(1) وفي اصطلاح مترادف الدعاية الانتخابية أو المعركة الانتخابية. انظر في المصطلحات التي تطلق على هذه المرحلة: د. داود الباز – المرجع السابق – ص٥٣١.

- J.Brian O' Day ،political compaign planning manual ،National Democratic for institute for international affairs ،2004 ،p. 14.

(2) انظر:

- jean – Maire. DENQUIN ،Re Ferexdum et Plebiscite ،essai de theorie generale ، Paris ،1975 ،p.256.

نقلاً عن:- د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٣٩.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص١١٤.

الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها أحد الكيانات السياسية أو الائتلافات لإقناع الناخبين المؤهلين ليدلوا بأصواتهم لصالح الكيان أو الائتلاف).[1]

ونظراً لأهمية وخطورة الحملة الانتخابية لذا فإن التشريعات الانتخابية المختلفة توليها اهتماماً بالغاً وذلك من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وذلك تحقيقاً للأمن والاستقرار الاجتماعي. وتتعلق هذه القيود إما بتنظيم الحملة الانتخابية أو موضوعها فقد كفل المشرع احترام هذه القيود بتجريم كل فرق لها والعقاب عليه.

ونعرض فيما يلي للجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وتلك المتعلقة بموضوعها في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

لقد اهتمت التشريعات الانتخابية المختلفة بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفة بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، ونصت في سبيل تحقيق ذلك على حظر العديد من أنماط السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملة الانتخابية، والعقاب على ارتكابها بجزاءات جنائية، وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تستهدف تنظيم الحملة الانتخابية، إلا أننا سنقتصر في دراستنا لها على تلك التي نص عليها قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالتشريع الانتخابي في كل من فرنسا ومصر، وذلك على النحو الآتي:-

---

[1] المادة (١-٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

أولاً: من حيث المدد المحددة قانوناً للحملة الانتخابية:

درج المشرع الانتخابي وهو في معرض تنظيمه لأعمال الحملة الانتخابية على تحديد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة الانتخابية، ففي ظل قانون الانتخابات العراقي تبدأ هذه المدة من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر إلى اليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب[1]، ويحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائه بمدة (٦٠) يوماً[2]. وبالتالي فإنه يحظر على أي كيان سياسي أو مرشح القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج تلك المدة، وهو ما جرمته المادة (٨ – ١ – ٢) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات التي تعد قيام أي كيان سياسي أو مرشح بحملة إعلامية خارج الفترة المحددة له بموجب القانون أو أنظمة المفوضية جريمة.

وبهذا الصدد قدمت القائمة العراقية الوطنية شكواها المرقمة (١٥٨٢) إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بوصفها الجهة المختصة بالنظر في الشكاوى والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية حيث تضمنت الشكوى وجود دعايات انتخابية غير شرعية في مدرسة الأنباريين في الكاظمية تمثلت في استخدام مكبرات الصوت والدعاية لصالح قائمة الائتلاف العراقي الموحد (٥٥٥)، وبعد الاطلاع على الشكوى وجد مجلس المفوضين أنها ليست شكوى لأنها لم ترد ممن شهد الحادث ومع ذلك تعتبر تقريراً عن التجاوزات في الدعاية الانتخابية غير القانونية، كما قدم أحد المواطنين أيضاً الشكوى المرقمة (١٣٠٩) تتعلق بالموضوع ذاته والمتضمنة قيام أحد قادة قائمة الائتلاف العراقي الموحد ومعه حمايته تقدر بـ(٢٠٠) فرد من حمايته الشخصية بالدخول إلى المركز الانتخابي المرقم (٦٥٠٠٣) حيث قاموا بالهتاف للقائمة، وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم إجراؤه من قبل مكتب بغداد الإقليمي والتحقيق المقدم من قبل مكتب انتخابات بغداد – الرصافة تبين لمجلس المفوضين وجود عدة مخالفات ارتكبت من قبل قائمة الائتلاف العراقي الموحد ومن

---

[1] المادة (٢٠) من قانون الانتخابات العراقي.

[2] المادة (٥) من قانون الانتخابات العراقي.

بينها الدعاية الانتخابية غير المشروعة من خلال الهتافات لقادة القائمة داخل المركز الانتخابي. حيث قرر المجلس تغريم الائتلاف مبلغ خمسة عشر مليون دينار[١].

أما في ظل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[٢] فإن هذه المدة هي خمسة وأربعين يوماً على الأقل ويحدد ميعاد الانتخابات النيابية رئيس الجمهورية في حين يحدد وزير الداخلية ميعاد الانتخابات التكميلية. ولم يرد على هذه المدة تحديد الحد الأقصى الذي لا يجوز لأعمال الدعاية الانتخابية أن تتجاوزه، ومن ثم فإنه يتصور القيام بعمل من الأعمال التي تندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع ذاته[٣].

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي فإن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الانتخاب يحدد ميعاد بدء الحملة الانتخابية، وهو قبل يوم الاقتراع بعشرين يوماً وفي جميع الأحوال فإن الموعد ينتهي في الساعة صفر من ليلة الاقتراع أي منتصف الليل. وقد حظرت المادة (٤٩) من قانون الانتخاب الفرنسي أن يتم في يوم الاقتراع توزيع بطاقات أو منشورات أو أية مستندات أخرى، ويمنع كذلك نشر كل رسالة لها طبيعة الدعاية الانتخابية بواسطة البطاقات أو المنشورات أو أية مستندات تم توزيعها أو نشرها يوم الاقتراع، حيث يدخل هذا اليوم في نطاق المدة التي يحظر فيها توزيع أو القيام بالدعاية الانتخابية.

---

[١] تم استقاء المعلومات المتعلقة بالشكاوى المذكورة من:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى التي من الممكن أن تؤثر على نتيجة الانتخابات – منشور في جريدة الصباح – العدد (٧٤٧) – التاريخ (الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٥٢٦هـ- ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦م) – تسلسل (٣٥ و٣٨) – ص٧. وذلك لصعوبة الحصول على تلك الشكاوى من المفوضية ذاتها.

[٢] المادة (٢٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[٣] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص١٢٠.

ثانياً: من حيث المكان المخصص للحملة أو الدعاية الانتخابية:-

يحظر نشر أو إلصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة (٢٦) من قانون الانتخابات العراقي، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم العاشر في المادة (١٠-١٣) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات: «الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو الغرامة المالية التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين». كما جرّم المشرع العراقي إتلاف أو العبث أو إزالة أي شعار وإعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية من دون تخويل حسب الأصول المرعية، وذلك في المادة (٥ – ٣ – ٥) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، ونشير هنا إلى الشكوى المقدمة من القائمة العراقية الوطنية والمرقمة (٢٥٨) والتي تضمنت قيام مجموعة من أفراد الشرطة في محافظة بغداد بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين والاطلاع على القرص المدمج المرفق بالشكوى قرر المجلس إحالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق بها إلى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة[1].

أما المشرع الفرنسي فقد حظر تعليق الملصقات واللافتات الخاصة بالدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الإدارة المحلية في كل دائرة انتخابية بموجب المادة (٥١) من قانون الانتخاب، وعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من ذات القانون «الغرامة التي تتراوح بين ١٠٠٠ فرنك إلى ٦٠٠٠ فرنك».

---

[1] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (١) – ص٤.

ولا نجد في القانون المصري بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أي نص يتعلق بشكل مباشر بتنظيم الدعاية الانتخابية إلا أن وزير الداخلية واستناداً إلى تفويضه من قبل المشرع مسبقاً أصدر القواعد التي تحكم هذه الدعاية، إذ أصدر القرار رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠[١] بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية يحظر به كل ما يعكر صفو العملية الانتخابية أو يؤدي إلى اضطرابات تمس الأمن العام، ويحدد الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات الانتخابية وأماكنها ووضع الإعلانات الانتخابية وتكلفة الدعاية الانتخابية، كما نص هذا القرار على أن يتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التي يجوز وضع الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها، وحظر وضع أية ملصقات أو إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة[٢].

ثالثاً: من حيث استعمال شعار الدولة الرسمي:

إذ يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية. وهو ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون الانتخابات العراقي ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم العاشر في المادة (١٠ – ١٣) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات السالف ذكرها. ولا يوجد مثل هذا الحظر في القانون الفرنسي إلا أن المادة (٢٧) من القانون الانتخابي تحظر استخدام الإعلانات ولافتات الدعاية للألوان الثلاثة للعلم الوطني الفرنسي[٣]، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بموجب المادة (٩٥) من القانون ذاته بغرامة مقدارها خمسة آلاف فرنك. كما تحظر المادة (٤٨) استعمال الورق الأبيض في الملصقات لأن هذه الأوراق مخصصة لأعمال الإدارة.

---

[١] الوقائع المصرية / العدد ٢٤٧ (تابع) في ١٩٩٠/١٠/٣١ – ص٣. لمزيد من التفاصيل بشأن هذا القرار راجع:- د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٤٨-٤٩.

[٢] المادة الرابع من قرار وزير الداخلية المصري السالف ذكره.

[٣] ألوان العلم الفرنسي هي (الأزرق – الأبيض – الأحمر).

ولا نجد في القانون المصري نصاً يتضمن حظر استخدام المطبوعات الحكومية أو الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات الدعائية للمرشحين.

رابعاً: من حيث الاجتماعات الانتخابية:

تعد الاجتماعات الانتخابية بمثابة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشح مواجهة ناخبيه مباشرة واستعراض قدراته أمامهم وحشد التأييد له من أنصاره، وفي الوقت نفسه هي وسيلة تتسم بالخطورة إذا ما تجاوزت الحدود الموضوعية لها، كما إنها تمثل خطورة على المرشح ذاته، بحيث تستخدم ضده من قبل منافسيه بافتعال المحاورات الموجهة التي تستهدف إظهار نقاط ضعف المرشح[1].

وإذا كان حق المرشح في الاتصال المباشر بالناخبين في إطار الحملة الانتخابية هو حق ثابت إلا أن المشرع يتدخل لفرض بعض القيود أو الضوابط على ممارسة هذه الوسيلة، ففي ظل قانون الانتخابات العراقي منعت المادة (٢١) تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة، ويعاقب من يخالف هذا المنع بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات سالفة الذكر. ويهدف المشرع من ذلك إلى المحافظة على القواعد والأنظمة الحاكمة لأوقات الدوام الرسمي في تلك الوزارات ودوائر الدولة بالإضافة إلى المحافظة على حياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين.

أما في ظل قانون الانتخاب الفرنسي فإنه يسمح للمرشحين بعقد الاجتماعات الانتخابية العامة والخاصة مع الناخبين وذلك لغرض عرض أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وفيصل التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص هو في مكان انعقاده فإذا كان الأول فلا يجوز أن يمتد إلى ما يجاوز الساعة الحادية عشرة مساءً ما لم يكن قد عقد في مكان تسمح فيه القواعد والأنظمة الحاكمة له بتجاوز العمل فيه هذا

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص١١٩.

الوقت، ويحظر عقد الاجتماعات في الطرق والميادين العامة. أما إذا كان الثاني فلا يتقيد بوقت محدد لانتهاء الاجتماع[1].

وفي المقابل فإن الجريمة المتعلقة بهذه الوسيلة في ظل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري تتمثل في عقد الاجتماعات الانتخابية وإقامة السرادقات الخاصة بذلك قبل الحصول على تصريح خاص بذلك من الجهة المختصة (مديرية الأمن) والتي تمنعه على ضوء الضوابط والاعتبارات الأمنية[2].

خامساً: من حيث حياد السلطة العامة:

تحرص بعض الدول على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة في العملية الانتخابية بشكل صريح وتضمنه في قوانين الانتخابات الخاصة بها؛ وذلك ضماناً لحياد موظفي السلطة العامة والمحلية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، إذ تضمن قانون الانتخابات العراقي هذا المبدأ بشكل صريح حيث لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح[3]، ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات المادة (١٠ – ١٠). ونشير بهذا الصدد إلى الشكوى المرقمة (١٧٤٠) والمقدمة من قبل القائمة العراقية الوطنية والمتضمنة حصول خروقات انتخابية من قبل (القوات الكردية) التي تقوم بحماية المراكز الانتخابية الازد حي البلديات الموصل وذلك عن طريق توجيه الناخبين لانتخاب القائمة الكردية، وبعد الاطلاع والتدقيق المقدم من قبل دائرة العمليات والاطلاع على إفادات موظفي المفوضية في المركز الانتخابي المرقم (٣٣٤٠٢٣) وبعد الاطلاع على تقرير فريق الأمم المتحدة وعلى ورقة العد والفرز الخاصة بالمركز الانتخابي المشكو منه قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الثانية والمحطة الثالثة في مركز الاقتراع المرقم

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع نفسه – ص١٢٨.

[2] المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المصري رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠، أشار إليه المرجع السابق، ص١٢٨.

[3] المادة (٢٣) من قانون الانتخابات العراقي.

(٣٣٤٠٢٣) وذلك لعدم التوازن في التصويت بين المحطات داخل المركز الواحد.[١] وقد نص قانون الانتخاب الفرنسي أيضاً على هذا المبدأ بشكل صريح، إذ حظرت المادة (٥٠) منه على موظف السلطة العامة أو المحلية أو البلدية توزيع بطاقات التصويت أو المنشورات الخاصة بالمرشحين أو المجاهرة بانتمائه السياسي، ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة (الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف فرنك أو عشرين ألف فرنك في حالة العود)[٢].

أما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري فإنه لم يرد به نص يجرم عدم الحياد أو مخالفة مبدأ حياد السلطة العامة باستثناء القرارات التي يصدرها وزير الداخلية بمناسبة إجراء الانتخابات والتي يتم فيها التأكيد على التزام الشرطة بالحياد التام بين المرشحين وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع فيما بينهم في حدود القانون[٣].

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

إن فلسفة الحملة الانتخابية تقوم من حيث موضوعها على الشفافية والنزاهة، وهو ما يشكل التزاماً أخلاقياً يحكمها ويتمثل بموضوعها في تعريف هيئة الناخبين بالمرشح وببرنامجه الانتخابي وخطابه السياسي بل حتى خصائصه الشخصية وتاريخه الوطني وغيرها من الومضات أو الضربات التي تأتي بالمزيد من الأصوات. من هنا فإن المنافسة حق متاح لجميع المرشحين سواء كانوا ضمن قوائم في كيانات مستقلة أو أفراداً، إلا أن للمنافسة هنا قواعدها إذ لا يجوز الطعن بأي مرشح آخر دون وجود أدلة وبراهين ملموسة؛ ذلك لأن حمى التنافس قد تقود البعض إلى البحث عن أساليب تسقيط الآخرين وإبقاء الفضاء مفتوحاً لجاذبية خطابه أو برنامجه الانتخابي، لهذا فقد أدركت المجتمعات الديمقراطية ضرورة

---

[١] راجع: التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (٧) – ص٤.

[٢] المادة (١٣١-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[٣] لمزيد من التفاصيل بشأن هذه القرارات راجع:- د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص...

وأهمية تجريم خروج الحملة الانتخابية عن موضوعها ومخالفتها للمبادئ الحاكمة لهذا الموضوع أو بعبارة أخرى اللجوء إلى الحملة أو الدعاية المضادة التي لا تتصف بالنزاهة أو الشفافية بما يؤثر على إرادة الناخبين.

فقد نصت المادة (٩٧) من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه:- «كل من استخدم أخباراً كاذبة أو إشاعات مغرضة أو أي وسائل احتيالية أخرى تكون نتيجتها تحريف الاقتراع أو إقناع واحد أو أكثر من الناخبين الامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس لمدة من شهر إلى سنة وبغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف فرنك».

في حين نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري في المادة (٤٢) على أن:- «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يتجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة».

بالمقابل نص المشرع العراقي في المادة (٢٤) من قانون الانتخابات على أنه:- «لا يجوز أن تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر أو إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين». ويعاقب من ينتهك هذا الحظر بالعقوبة المقررة في القسم العاشر المادة (١٠ – ١١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات». ولنا أن نورد الملاحظات الآتية على نص المادة الآنف الذكر:-

١. لم يبين المشرع العراقي صفة الطعن بالمرشح الآخر وكونه طعناً غير مشروع أو طعناً كاذباً، إذ ينبغي عدم مطابقته للحقيقة والواقع، وليس بالإمكان إثباته باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات.

٢. وردت صياغة المادة (٢٤) من قانون الانتخابات بنوع من التعميم والتمثيل وليس التخصيص والحصر، ومن ثم فإنه يندرج تحت طائفة الطعن – غير المشروع –

بأي مرشح آخر نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة تتصل بسلوك أو أخلاق أحد المرشحين، أو دعوته إلى إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو الإقليمية، أو معارضته لقضية من قضايا الرأي العام، وأيضاً ما ينسب إلى المرشح كذباً بانسحابه من الانتخابات أو تغيير انتمائه الحزبي وغير ذلك من الطعون التي يكون من شأنها التأثير على موضوعية الحملة الانتخابية ونزاهتها. ونشير هنا إلى الشكوى المرقمة (١٨٩٢) والمقدمة من الأمين العام لتجمع الانتفاضة العراقية لعام ١٩٩١ في محافظة النجف والتي تضمنت قيام قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير بنشر أخبار تخص انسحاب مرشحي المشتكي من الانتخابات لصالح الائتلاف العراقي الموحد، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين قرر المجلس تحريك دعوى جزائية أمام محكمة التحقيق المختصة ضد القناتين المذكورتين أعلاه بسبب الدعاية الانتخابية غير المشروعة[١].

٣. لم تشترط المادة صفة معينة في الشخص الذي يقوم بالطعن غير المشروع بالمرشحين المتنافسين وبالتالي يخضع لحكم المادة أي شخص يقوم بهذا الطعن سواء كان مرشحاً أو ناخباً أو يتبع السلطة المشرفة على الانتخابات.

٤. لم تبين المادة قصد الجاني من الطعن غير المشروع والمتمثل بالتأثير في نتيجة الانتخاب لأن من شأن هذا الطعن التأثير بصيغة غير مباشرة على الناخبين مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن الاشتراك في الانتخابات أو حجب صوتهم عن مرشح معين.

---

[١] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – تسلسل (٢) – ص٤.

المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

يعد التصويت أو الاقتراع أهم مراحل العملية الانتخابية[1]؛ إذ بواسطته يعبر كل ناخب عن إرادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين أو إبداء رأي في موضوع ما، وهكذا يمثل التصويت أو الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء مما يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقاً، كانتخاب عضو في مجلس نيابي أو الموافقة من عدمها على موضوع ما[2].

ونظراً لأهمية عملية التصويت أو الاقتراع فقد حرص المشرعون على إحاطتها بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها وانتظامها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال، ويضمن لأطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وحتى للقائمين على إدارة العملية الانتخابية حماية خاصة لكي يمارس الناخب والمرشح حقوقهما السياسية بحرية من دون ضغط أو إكراه أو تزوير أو أي نوع من أنواع الإخلال، ويؤدي القائمون على إدارة العملية الانتخابية عملهم بحرية وأمن وسكينة.

لذلك لجأ المشرعون في كافة الدول الديمقراطية إلى وضع القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على الأنشطة التي من شأنها التأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وتحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، وتحافظ على انتظام عملية التصويت، وتمنع ما يخل بنزاهة التصويت ونتيجته، لذا يمكننا تقسيم دراستنا لهذا المبحث على أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين.

المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع.

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت.

المطلب الرابع: جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته.

---

[1] مرحلة التصويت أو الاقتراع على الرغم من أهميتها وخطورتها فهي أقصر المراحل على الإطلاق، إذ أنها لا تستغرق إلا يوماً واحداً، ويتم تحديد ساعة بدء التصويت أو الاقتراع وساعة انتهائه بشكل مسبق.

[2] د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٦٩.

المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين

من المعلوم أنه كلما كانت إرادة الناخب حرة وغير متأثرة بأي ضغط أو إكراه مباشر أو غير مباشر كلما تحققت في نتيجة الانتخاب المصداقية والثقة، وإرادة الناخب وإن كان مظهرها القانوني ومحصلتها النهائية لا تتضح إلا في يوم الاقتراع، إلا أن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير إذ تكون هذه الإرادة هدفاً يتسابق الكل إلى الوصول إليه ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليه. وسنتناول الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية.

الفرع الثاني: جرائم العنف والتهديد.

الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية

لم يعد المال أمراً حيوياً لإدارة الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها وإنما أصبح سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها نحو تأييد مرشح معين أو قائمة معينة، وسواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته أو أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق. وتجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجاً عن الأصل العام في فلسفة وسياسة التجريم بالنسبة للرشوة العادية التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها وكفالة الاحترام الواجب لها، وفلسفة تجريم الرشوة الانتخابية قائمة هنا على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت وفي الوقت عينه حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها، كما إن مفهوم الرشوة الانتخابية لا يبعد عن مفهوم الرشوة العادية إلا في اختلاف القصد منها من جانب ارتباطه بالانتخاب، كما إنها لا تقتصر على المال فحسب وإنما يتسع نطاقها ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أشكالها وصورها[1].

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص١٦٧.

ولقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم الرشوة الانتخابية، إذ نص في الفترة الأولى من المادة (١٠٦) من قانون الانتخاب على عقاب كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، وكذلك عاقب كل من يستعمل هذه الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحداً أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك. كما فرضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نفس العقوبات على كل من يقبل أو يطلب نفس الهبات أو التبرعات أو الوعود.

وفي محاولة من المشرع الفرنسي لحماية جماعات الناخبين وخاصة تلك التي تتجمع في قطاع معين أو تربطها مصلحة واحدة نص في المادة (١٠٨) من قانون الانتخاب على عقاب كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية أو إحداث الشقاق بين أعضائها وذلك بتقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو فوائد إدارية، وذلك سواء لمنطقة ما أو لتجمع أياً كان من المواطنين وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أجمل كل ما يتعلق بالتأثير المباشر على حرية الناخبين في التصويت في مادة وحيدة ضمن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وهي المادة (٤١) إذ نصت على أنه:- «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة (وهي المادة – ٤٠ – التي تنص على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره».

أما المشرع العراقي فقد اهتم بتجريم الرشوة الانتخابية باعتبارها من وسائل التأثير على إرادة الناخبين والدليل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر في قانون

الانتخابات وفي نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات فبعد أن حظر المشرع العراقي في المادة (٢٥) من قانون الانتخابات على أي مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت، وعاقب من ينتهك هذا الحظر بموجب القسم العاشر المادة (١٠-١٢) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء أو الانتخابات، كما أورد في النظام الآنف الذكر في القسم الخامس منه نصوصاً خاصة بالرشوة الانتخابية في المواد من (٤-١) إلى (٤-٥)[١].

ولنا أن نورد على معالجة المشرع العراقي لجريمة الرشوة الانتخابية الملاحظات الآتية:-

١. تعدد وتشتت المواد التي أوردها المشرع العراقي بشأن تجريمه للرشوة الانتخابية، إذ بعد أن أورد في قانون الانتخابات المادة (٢٥) بشأن ذلك، نص في نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على خمس مواد بشأن ذلك

---

[١] نصت المادة (٤-١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على أنه:- «يشكل جريمة قيام أي موظف من موظفي المفوضية عن قصد بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبررة لنفسه أو لأي أحد سواه، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته».

- نصت المادة (٤-٣) من النظام المذكور على أنه:- «يشكل جريمة قيام أي شخص عن قصد بإعطاء أو عرض أي منفعة لا مبرر لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق على أعمال أي موظف من موظفي المفوضية خلال قيامه بواجباته».

- نصت المادة (٤-٣) من النظام المذكور على أنه:- «يشكل جريمة إذا طلب أي شخص، أو قبل عن قصد عرضاً فيه منفعة لا مبرر لها مقابل ممارسة تأثير غير لائق كما تحدده الفقرة (٤-٢) أعلاه».

- نصت المادة (٤-٤) من النظام المذكور على أنه:- «يشكل جريمة إذا طلب أي شخص أو قبل وعداً أو تلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة غير مبررة له أو لأي أحد آخر، مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته أو تأييده للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو لمعارضته له».

- نصت المادة (٤-٥) من النظام أعلاه على أنه:- «يشكل جريمة إذا أعطى شخص أو عرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة لا مبرر لها إلى شخص آخر لغرض التأثير على تسجيل أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو معارضته له».

التجريم، وتتفق جميع هذه المواد في استهدافها تجريم التأثير على إرادة الناخبين بواسطة الرشوة.

٢. أورد المشرع العراقي وهو في معرض تجريمه الرشوة الانتخابية تجريم قيام أي موظف من موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتجار بأعمال وظيفته عن طريق الرشوة، وذلك للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصه[١]، وكذلك تجريم فعل كل من تدخل بالوساطة بين الراشي وبين أي موظف من موظفي المفوضية[٢].

في حين كان على المشرع العراقي عدم النص على مثل هذا التجريم والاكتفاء بما ورد في المدونة العقابية بشأن تجريم الرشوة العادية، على اعتبار أن موظفي المفوضية هم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.

٣. يضاف إلى ما سبق وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية ضرورة الالتزام بتوقيع العقوبات الأشد جسامة عندما يكون الفعل المرتكب في آن واحد يشكل جريمة انتخابية وجريمة جنائية معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات، ولاسيما فيما يتعلق بجريمة الرشوة المحددة بمواد الفصل الأول من الباب السادس (المواد/٣٠٧-٣١٠).

وما تجدر الإشارة إليه هنا الشكوى المرقمة (١٩٠٠) والمقدمة من قبل الإدارة الانتخابية للمراكز الموجودة في ناحية الرشيد في محافظة بغداد والمتضمنة وجود خروقات انتخابية ارتكبت من قبل مدير المركز الفرعي لصالح وكيل أحد الأحزاب السياسية، وكان من بين الخروقات وجود مبلغ نقدي كبير لدى مدير المركز الفرعي في يوم الانتخابات لم يتمكن من إعطاء تبرير مقنع حوله وأقوال متناقضة في تعليل سبب وجود هذا المبلغ لديه في يوم الانتخابات. وبعد عرض الأوليات على مجلس المفوضين وبعد الاطلاع على تقرير فريق الأمم المتحدة وغرفة العمليات وتوصيات

---

[١] المادة (٤-١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

[٢] المادة (٤-٢) والمادة (٤-٣) من النظام أعلاه.

اللجنة التحقيقية، قرر المجلس إلغاء المراكز الانتخابية التسعة في ناحية الرشيد المذكورة أرقامها في توجيهات اللجنة التحقيقية وتقرير الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: جرائم العنف والتهديد

قد لا يفلح سلاح المال أو المزايا للتأثير على إرادة الناخب، لذا قد يلجأ المرشحون إلى استخدام سلاحاً آخر لا يقل في خطورته عن سلاح المال ألا وهو التهديد أو العنف الذي يستهدف النائب بغرض التأثير على إرادته وتجمع التشريعات على تجريم مختلف أشكال التأثر على إرادة الناخب في صياغات متباينة وتختلف ضيقاً أو اتساعاً ولكنها تجمع على هذه الغاية باعتبارها الأساس في الانتخاب الحر الذي يعبر بصدق عن إرادة الناخبين؛ فقد تصدت تلك التشريعات لظاهرة العنف والتهديد التي تصاحب العملية الانتخابية، إذ تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر في الوقت الحالي التي من شأنها المساس بصورة مباشرة بالعملية الانتخابية، إذ بتفشي هذه الظاهرة يكون من المستحيل تصور أن تسير العملية الانتخابية بسلامة، وظاهرة العنف والتهديد لها أسباب عدة يمكن إجمالها فيما يأتي[2]:-

١. إحساس بعض المرشحين الذين ينتمون إلى فئات أو أحزاب معينة بالإخفاق نتيجة فشلهم في إقناع الناخبين باختيارهم لعضوية البرلمان مما يدفعهم إلى اللجوء إلى بعض أعمال العنف لتشويه العملية الانتخابية أو لإرهاب الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالحهم.

٢. التمييز بين المرشحين من حيث الدعاية والتمويل واستغلال بعض وسائل الإعلام بما لا يحقق العدالة لكافة المرشحين الأمر الذي قد يدفع بعض أنصارهم إلى اللجوء إلى العنف لتنفيذ أغراضهم الدعائية.

٣. تفشي الأمية السياسية لدى الناخبين الذي يتجلى في قيام بعضهم بمساندة بعض المرشحين مستهدفين تحقيق مصالح ومنافع خاصة لهم ولذويهم فيمارسون العنف كوظيفة يرتزقون منها.

---

[1] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (٤٣) – ص٥.

[2] د. عفيفي كامل عفيفي – المرجع السابق – ص١١٢١.

٤. التأثر بتجارب انتخابية سابقة روجت لها أحزاب المعارضة للتشكيك في نزاهتها مما يدعو البعض إلى القيام ببعض أعمال العنف تعبيراً عن عدم ثقتهم في سلامة هذه الانتخابات.

٥. سيطرة روح التنافس والعصبية دون تبصر أو إدراك.

٦. سيطرة بعض الأفكار المتطرفة والتنظيمات غير الشرعية على بعض القطاعات الجماهيرية من مفتقدي الوعي السياسي واستغلال هذه الانتخابات لإثبات وجودهم.

٧. إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وضعف الأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية والانتماء السياسي.

ومن بين التشريعات التي تجرم أعمال العنف والتهديد قانون الانتخاب الفرنسي، إذ نصت المادة (١٠٧) منه على عقاب كل من يقوم بأعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب سواء بتهديده بفقد وظيفته أو بتعريضه وعائلته أو أملاكه للضرر، وذلك بقصد حمله أو محاولة حمله على الامتناع عن التصويت أو التأثير عليه أو محاولة ذلك بشأن تصويته وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من قانون الانتخاب إذا كانت التهديدات الصادرة بغرض التأثير على التصويت وجهت لمجموعة من الناخبين وإن لم يكن من بينهم من هو معني شخصياً هذه التهديدات[١].

وقد جرّم المشرع المصري هذه الأفعال بموجب المادة (٤٠/أولاً) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على معاقبة كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء

---

[١] انظر:

Crim. ٧ Mai ١٩٩٦ ،Bull. Crim no١٩٢ ،Gaz. Pal. ١٩٩٦,٢. Chorn. Dr. Crim. ١٤٨.

- نقلاً من:- د. أمين مصطفى محمد - المرجع السابق - ص٧٤.

الرأي على وجه خاص بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع العراقي فقد حرص تجريم قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر عمليتي الاستفتاء والانتخابات وعدّ الأفعال الآتية تأثيراً لا مبرر له[١]:-

١.استخدام القوة أو التهديد ضد أي شخص.

٢.إلحاق أذى أو تهديد مسبب لإضرار سواء كانت جسدية أو نفسية ضد أي شخص.

٣.إلحاق أذى أو تهديد مسبب لإضرار بممتلكات أي شخص.

يتضح من النص أعلاه إن المشرع العراقي قد وسع نطاق الحماية الجنائية من هذه الجريمة لتشمل الناخب والمرشح على حد سواء كما وسع من نطاق التجريم ليشمل أي شخص صدر عنه السلوك أو النشاط المجرّم سواء كان المرشح ذاته أو غيره، ويعاقب المشرع العراقي مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة الواردة في القسم العاشر من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، وذلك لأنها العقوبة المقررة لكل من يرتكب فعل (التأثير على حرية الانتخاب أو إعاقة العمليات الانتخابية)[٢] ولما كانت أفعال العنف والتهديد من الأفعال التي من شأنها المساس والتأثير على حرية الانتخاب لذا فإن العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الغرامة المالية التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

---

[١] المادة (٣-٣) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

[٢] المادة (١٠-٦) من النظام المذكور.

المطلب الثاني: جرائم التصويت غير المشروع

الجرائم المعنية بالشرح والتحليل هنا ترتكب خلال مرحلة التصويت وتشترك في موضوع وأمد وهو تأديته دون وجه حق إما عن طريق انتحال اسم أو صفة الغير أو عن طريق التصويت المتكرر، والفرض هنا أن من قام بارتكابها لا يتمتع بهذا الحق – أي التصويت –.

وسنتناول بالبحث جرائم التصويت غير المشروع في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: التصويت بانتحال اسم أو شخصية الغير.

الفرع الثاني: التصويت المتكرر.

الفرع الأول:التصويت بانتحال اسم أو شخصية الغير

تفترض هذه الجريمة ارتكاب الجاني عملاً من أعمال الغش يتمثل بانتحال اسم أو شخصية الغير وذلك بقصد الاقتراع، فقد نصت المادة (٩٢) من قانون الانتخاب الفرنسي على معاقبة كل شخص يدلي بصوته في الانتخاب إما بمقتضى قيد تم طبقاً للحالتين الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادة (٨٦) أو منتحلاً اسم أو صفة ناخب مقيد وذلك بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف فرنك. وتتمثل الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٨٦) في التوصل للقيد في الجدول الانتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة (الحالة الأولى)، أو بإخفاء عدم الأهلية المنصوص عليها قانوناً (الحالة الثانية).

أما بالنسبة للوضع في القانون المصري فإننا نجد المادة (٤٤/ثانياً) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تقرر عقاب كل من أبدى رأياً منتحلاً اسم غيره بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

---

[1] مشار إليها في المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٧/ب) من قانون الانتخابات على معاقبة أي شخص ينتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع وعاقب من يقوم بذلك بموجب المادة (١٠-٢) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ويقصد هنا انتحال أحد الأشخاص سواء أكان مقيداً أو غير مقيد في أحد الجداول الانتخابية شخصية أو اسم غيره والذي يجب أن يكون مقيداً في جدول انتخابي، إذ أنه يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها آنفاً أن يدلي الجاني بصوته منتحلاً شخصية أو اسم غيره وهذا لن يتيسر له إذا لم يكن هذا الغير مقيداً بالفعل في الجدول الانتخابي.

الفرع الثاني:التصويت المتكرر

غالبية التشريعات تجرم هذا الفعل في صياغات متعددة القاسم المشترك فيما بينها حماية نتيجة الانتخابات بحيث تكون محصلة لأصوات صحيحة، إذ إن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية حتى لا يسمح له إلا أن يصوت مرة واحدة مما يكون له أثره في تحقيق المساواة بين الناخبين.

وقد عاقب المشرع الفرنسي بموجب المادة (٩٣) من قانون الانتخاب كل مواطن يستفيد من قيد متعدد للتصويت أكثر من مرة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة ألف فرنك، وهكذا يبدو واضحاً أن جريمة التصويت المتكرر لا تتحقق طبقاً لنص المادة (٩٣) إلا إذا تكرر التصويت بناءً على قيد متكرر، ولهذا قضي في فرنسا بأنه لا تطبق المادة (٩٣) على الناخب الذي يصوت مرتين بناءً على قيد وحيد[١]. ولكن يخضع لتطبيق تلك المادة الناخب المقيد في مقاطعتين والذي يصوت في الجولة الأولى في إحدى هاتين المقاطعتين ويصوت في الجولة

---

[١] انظر:

Crines ،20 Aout 1863 ،D.P. 1864. 2. 147.

الثانية في المقاطعة الأخرى حتى ولو حدث تعادل في الجولتين وحتى لو أعلن بناءً على ذلك إلغاء الانتخابات الأولى واعتبارها كأن لم تكن[1].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٤٤/ثالثاً) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:- «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة». ويبدو واضحاً من النص أن المشرع المصري لا يتطلب لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يتم بناء على قيد متكرر، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة أن يصوت أحد الأشخاص أكثر من مرة سواء كان مقيداً في أحد الجداول الانتخابية أو أكثر. ويتفق المشرع العراقي مع المشرع المصري في عدم تطلب لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يتم بناءً على قيد متكرر، إذ نصت المادة (٢٦/أ) على معاقبة كل من اقترع أكثر من مرة واحدة. وعاقب على هذا الفعل بموجب المادة (١٠-١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

ونشير بهذا الصدد إلى الشكوى المرقمة (١٥٢٩) والمقدمة من تقارير المفوضية التي تؤشر وجود خروقات في المركز الانتخابي (مركز الوطن – المرقم (٤٥٠٠١٦) – مدينة الشعلة الثانية– بغداد) والتي تضمنت انتخاب أشخاص لأكثر من مرة والاقتراع بالنيابة، وجلب أوراق من خارج المحطة ووضعها في الصندوق. وبعد أن استمع المجلس إلى إفادة المشتكي وبعد الاطلاع على ورقة العد والفرز تبين أن هذه الخروقات لا ترقى إلى مستوى إلغاء صناديق الاقتراع، وقد قرر المجلس تكليف الإدارة الانتخابية للتحقيق ومعاقبة مدير المحطة المذكورة في الشكوى. ونشير أيضاً إلى الشكاوى المرقمة على التوالي (١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨)

---

[1] انظر:

Crin ،9 Juin 1905 ،D.P. 1907. 1. 157.

نقلاً من:- د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٨٦-٨٧.

و(١٨٢٨) والمقدمة وفق تقارير الإدارة الانتخابية والمتضمنة حصول خروقات انتخابية في الطارمية – بغداد والتي من بينها قيام الناخبون بالانتخاب عدة مرات، وبعد الاطلاع على تقرير فريق المساعدة الدولي وفريق دائرة العمليات حيث تبين استخدام نفس أقلام السوفت باللون الأخضر والأزرق مؤشر بها على عدد كبير من أوراق الاقتراعات ولكيانات مختلفة بالإضافة إلى وجود خروقات انتخابية من قبل الناخبين، وبعد الاطلاع على كتاب الإدارة الانتخابية (٧٤٠/د) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والمتضمن التوصية بإلغاء مراكز الاقتراع الآتية:- (١٢٧٠٠٥ – ١٢٧٠٠٧ – ١٢٧٠٠٦ – ١٢٧٠٠٤ – ١٢٧٠٠٩ – ١٢٧٠٠٣ – ١٢٧٠١١ – ١٢٧٠١٣ – ١٢٧٠١٦ – ١٢٧٠١٧)، قرر المجلس إلغاء نتيجة المراكز الانتخابية الواردة أرقامها أعلاه[١].

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت

أضحى انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب في الوقت الحاضر في دول عدة وإنما أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول على تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت ثم تجند وسائل الإعلام لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية حيث يعيش المواطن بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة[٢].

---

[١] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (١٥ و٢٠) – ص٥.

[٢] د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٩٠.

ويتأتى انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بـالأمن والنظـام وحريـة التصويت، إذ تقر التشريعات الانتخابية في كل من العراق وفرنسا ومصر أحكامـاً خاصة تتعلق بذلك وبتجريم بعض الأفعال التي تقع إما على النـاخبين أو أعـضاء اللجان الانتخابية، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخـصص الأول لدراسـة الجرائم التي تقع ضد الناخبين، أما الثاني فنبحث فيه الجرائم التي تقع عند القـائمين على عملية التصويت.

الفرع الأول:الجرائم التي تقع ضد الناخبين

التأثير على إرادة الناخب في الإدلاء بصوته في حرية من دون إكراه مـادي أو معنوي، يشكل هدفاً أساسياً تلتقي عليه جميع التشريعات الانتخابية، وفـي واقـع الأمر فإن محاولات التأثير على هذه الإرادة تبدأ في وقت مبكر حتى قبل بدء الحملة الانتخابية بشكل رسمي، إلا أنها تتصاعد حدتها أو كثافتها لتصل إلى الذروة خـلال مرحلة التصويت باعتبارها المرحلة الأخيرة والفرصة الأخيرة لبلوغ هـذا التـأثير غايته في التصويت لصالح المرشح أو مجموعة المرشحين أو القائمة التي مارسـت هذا الضغط، ولكن قصر مدة الاقتراع تجعل الشائع أو الغالب من هذه الجرائم يتعلق بأمن ونظام الاقتراع؛ إذ ليس هناك ما يحول دون ارتكاب جريمة استعمال القـوة أو التهديد بشكل مباشر ضد الناخب، وذلك لمنعه من إبداء الـرأي فـي الانتخـاب أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص وهي الجريمة التي سبق لنا التعرض لها بالشرح والتحليل بوصفها من جرائم الحملة الانتخابية، لكن ليس هناك ما يمنع مـن أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المصاحبة أو المعاصرة لمرحلة الاقتراع[1].

ونورد بهذا الشأن الشكوى المرقمة (١٣٣٩) والمقدمة مـن جبهـة التوافـق العراقية والمتضمنة وجود خروقات انتخابية من بينها تدخـل المليـشيات وإجبـار الناس على انتخاب قائمة معينة وتوزيع منشورات تهدد الناس وتجبرهم على انتخاب

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٢٠٢-٢٠٣.

قائمة معينة، وبعد الاطلاع على ورقة العد والفرز للمراكز المشكو منها وإجراء التحقيق من قبل مكتب بغداد الإقليمي الذي نفى ما يتعلق بالمليشيات وإجبار الناس على انتخاب قائمة معينة نفياً قاطعاً، أما ما يتعلق بالمنشورات فقد لوحظ وجود منشورات كانت تدعو الانتخاب بصورة عامة دون الإشارة إلى قائمة معينة[1].

لقد اهتم المشرع العراقي بالجرائم التي تقع ضد الناخبين خلال مرحلة الاقتراع بأن نص في المادة (٢٧/د) على معاقبة كل من حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، وعاقب على هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (١٠-٤) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات. كما جرّم المشرع العراقي أيضاً فعل التواجد داخل مركز الاقتراع مع حمل السلاح؛ وذلك لأن الإحساس بالأمن والطمأنينة داخل مركز الاقتراع ينعكس بشكل إيجابي على نفسية الناخب وبالتبعية على إرادته حيث يعبر عنها بحرية دون رهبة أو خوف ويبتغي المشرع من هذا التجريم توقي إمكانية استخدام هذه الأسلحة لغرض غير مشروع، إذ نص المشرع العراقي في المادة (٢-١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على أنه:- «يشكل جريمة قيام أي شخص، عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية، بحمل سلاح داخل مركز التسجيل أو مركز الاقتراع أو مركز الفرز أو في حدود مسافة (١٠٠) مائة متر حوله». يتضح من نص المادة – آنف الذكر – أن المشرع العراقي قد وسع من النطاق المكاني للفعل المادي لهذه الجريمة والمتمثل بـ(حمل السلاح) ليشمل ليس فقط مركز الاقتراع (وهو الموقع الذي يجري فيه التصويت)[2] وإنما أيضاً الطرقات أو الممرات أو الطرق العامة المؤدية إلى مركز الاقتراع في حدود مسافة (١٠٠) متر كما نص المشرع العراقي في المادة (٢٧/ه) على معاقبة الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية، وعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر

---

[1] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (٢٧) – ص٦.

[2] المادة (١-١٥) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

المادة (١٠-٥) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، ونشير بهذا الشأن إلى الشكوى المرقمة (١٣١٩) والمقدمة من أحد المواطنين والمتضمنة ارتكاب أحد قادة قائمة الائتلاف العراقي الموحد عدة مخالفات انتخابية من بينها دخوله مع حمايته الشخصية التي تقدر بـ(٢٠٠) فرد إلى المركز الانتخابي المرقم (٦٥٠٠٣) وكانوا يحملون أسلحة ويحملون صوراً لرئيس القائمة، وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم إجراؤه من قبل مكتب بغداد الإقليمي والتحقيق المقدم من قبل مكتب انتخابات بغداد – الرصافة قرر المجلس تغريم الائتلاف العراقي الموحد مبلغ خمسة عشر مليون دينار وذلك لوجود عدة مخالفات ارتكبت من قبل الائتلاف العراقي الموحد والتي من بينها (الدخول بالسلاح إلى المركز من قبل الحماية الشخصية لبعض شخصيات الائتلاف العراقي الموحد)[١].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٩٨) من قانون الانتخاب بأن كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت ويعاقب الجناة بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، كما قرر في المادة (٩٩) من نفس القانون بأن كل دخول وسط جماعة ناخبين وذلك باستعمال العنف ومحاولة استعماله بقصد التأثير على عملية التصويت يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مائة وخمسون ألف فرنك، وتضيف المادة (١٠٠) ظرفاً مشدداً لهذه العقوبات، إذ نصت بأنه في هذه الحالة إذا كان الجناة حاملين لأسلحة أو حدث إخلال بالاقتراع تصبح العقوبة السجن لمدة عشر سنوات، هذا بالإضافة إلى ما تقرره المادة (١٠١) من تشديد العقوبة بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة إذا ارتبكت الجريمة بناءً على خطة محدودة لتنفيذها سواء في كل الجمهورية أو في واحدة أو أكثر من المقاطعات أو في واحد أو أكثر من الأحياء.

---

[١] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكوى – المرجع السابق – التسلسل (٣٨) – ص٧.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٦١) من قانون الانتخاب على أنه:- «ممنوع الدخول إلى المقر الانتخابي بسلاح»، وجرّم الدخول إلى المقر الانتخابي بالسلاح بموجب المادة (٩٦) من قانون الانتخاب حيث فرقت تلك المادة في العقوبة بين ما إذا كان السلاح ظاهراً أو مخبأ، فإذا كان مخبأ فإن العقوبة تكون الغرامة التي يبلغ مقدارها خمسون ألف فرنك والحبس لمدة ثلاث شهور، أما إذا كان السلاح ظاهراً فإن العقوبة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة هي العقوبة المقررة لمخالفات الدرجة الرابعة.

وفي المقابل يقرر المشرع المصري في المادة (٤٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقاب كل من أخل بحرية الانتخابات أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد وذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤٥) والتي تتمثل بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، كما نصت المادة (٤٣) من القانون المذكور على أنه:- «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه:- أولاً – من دخل قاعة الانتخاب أو الاستفتاء حاملاً سلاحاً من أي نوع»[1].

ومن الجدير بالذكر أن المواد التي سبق ذكرها سواء في التشريع العراقي أو الفرنسي أو المصري ليست مقررة فقط لحماية جماعة الناخبين فحسب ولكن تهدف أيضاً إلى حماية أعضاء اللجان الانتخابية.

الفرع الثاني:الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت

إدارة عملية التصويت عنصر هام وأساسي لنجاح أي انتخاب والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت منذ الإدلاء أمامهم بالصوت وحتى آخر إجراء في هذه العملية.

ولقد تبنى المشرع العراقي حماية القائمين على عملية التصويت بأن نص على تجريم تعمد أي شخص إعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة

---

[1] انظر النصوص المشار إليها – د. أمين مصطفى – المرجع السابق – ص٧٢ وما بعدها.

صلاحياته أو أداء واجباته ووظائفه[1]، كما عاقب بموجب المادة (٢٧/ه) من قانون الانتخابات الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (١٠-٥) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، كما جرمت المادة (٣-٤-٢) من النظام المذكور قيام أي شخص بالدخول والبقاء في مركز التسجيل أو مركز الفرز بدون موافقة موظف المفوضية المسؤول عن ذلك المركز.

ونشير بهذا الصدد إلى الشكاوى المرقمة على التوالي (١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨) و(١٨٢٨) والمقدمة وفق تقارير الإدارة الانتخابية لبعض مراكز الاقتراع في الطارمية والمتضمنة وجود خروقات انتخابية من بينها تهديد موظفي المفوضية من قبل الناخبين وأمام وكلاء الكيانات السياسية، وبعد الاطلاع على تقرير فريق المساعدة الدولي وفريق دائرة العمليات قرر مجلس المفوضين إلغاء نتيجة المراكز الانتخابية التي حصلت فيها تلك الخروقات الانتخابية[2].

وتوفر المادة (١٠٢) من قانون الانتخاب الفرنسي حماية خاصة لأعضاء اللجان الانتخابية، إذ تنص بأن جماعة الناخبين الذين يقومون بالإهانة أو الاعتداء على لجنة الاقتراع أو أحد أعضائها، أو استخدموا القوة أو التهديد بقصد التوصل لتأخير أو منع العمليات الانتخابية يعاقبون بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك.

أما بالنسبة للقانون المصري (قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية) فإنه قد جاء خلواً من مثل هذا التجريم، ومن ثم فإنه تسري بشأنه النصوص التي توفر حماية للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة تجاه الأفعال التي ستشكل اعتداء على العاملين في لجنة الاقتراع، إلا أنه قد نص في المادة (٤٣/ثانياً) على معاقبة كل من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر

---

[1] المادة (٣-٢-٢) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

[2] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى - المرجع السابق - التسلسل (٢٠) - ص٥.

الرئيس له بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه، إذ يلزم لتحقق هذه الجريمة دخول قاعة الانتخاب بلا حق، ورفض أمر رئيس لجنة الانتخاب بالخروج من القاعة.

المطلب الرابع: جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته

في أعقاب إغلاق باب التصويت أو الاقتراع، مفهوماً على عدم جواز السماح لأي ناخب بالإدلاء بصوته، وما يستتبع ذلك من إغلاق الصناديق تمهيداً لفرز محتوياتها من البطاقات أو الأوراق الانتخابية بعد إعادة فتحها، تبدأ مرحلة من أخطر مراحل الانتخاب السياسي ألا وهي مرحلة الفرز؛ إذ يمكن أن يتعرض مبدأ نزاهة الانتخاب أو مصداقيته للانتهاك من قبل القائمين على ضبط هذه المرحلة ونعني بها لجنة الانتخاب ذاتها أو مكتب الاقتراع.

وما يرتكب من جرائم في هذه المرحلة يعد المدخل الواقعي والمنطقي للتلاعب أو التزوير في نتيجة الاقتراع على مستوى الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، وسوف نستعرض في هذا المطلب أهم الجرائم التي من شأنها الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته، وذلك على مدى فرعين خصصنا الأول لدراسة جرائم الاعتداء على الأوراق أو البطاقات الانتخابية في حين خصصنا الثاني لبحث جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأوراق أو البطاقات الانتخابية

تشكل الورقة أو البطاقة الانتخابية دوراً هاماً في العمليات الانتخابية، باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف إزائها، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه، كما إن النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع الانتخاب أو الاستفتاء اعتمادها الأساس قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات ومن حصيلة فرز جميع الأوراق أو البطاقات الانتخابية الصحيحة تكون نتيجة الانتخابات النهائية[1].

---

[1] د. حسام الدين محمد أحمد – المرجع السابق – ص٢١٦.

ولقد جرم المشرع العراقي الاعتداء على الأوراق الانتخابية، إذ نص في المادة (٥-٣-١) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات على تجريم قيام أي شخص بتزوير أية ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً، أو تزوير أية علامات رسمية على أية ورقة انتخابية أو ورقة اقتراع أو إتلافها احتيالاً، كما نص في المادة (٥-٣-٤) من النظام ذاته على تجريم قيام أي شخص بإتلاف أو أخذ أو فتح أو استخدام أو خلاف ذلك التدخل من دون تخويل حسب الأصول المرعية في أي صندوق اقتراع أو كابينة تصويت أو استمارة أو وثيقة أو غيرها من المعدات التي تستخدم في أي مركز تسجيل أو مركز اقتراع أو مركز فرز. كما عاقب المشرع العراقي بموجب المادة (٢٧/ز) من قانون الانتخابات على العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها، وعاقب مرتكب هذه الأفعال بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (١٠-٧) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، ويتضح من نص المادة – آنفة الذكر – أن المشرع العراقي لا يكتف بالأفعال التي أوردها في المادة أعلاه (العبث – السرقة – الإتلاف) وإنما أضاف عبارة (أو القيام بأي عمل) وبالتالي فإنه يندرج تحت حكم هذا النص أي تغيير أو تزوير في بيانات الجداول أو الأوراق الانتخابية بقصد الغش لتغيير نتيجة الانتخاب، ونورد بهذا الشأن الشكوى المرقمة (١٥٢٥) والمقدمة وفق تقارير الإدارة الانتخابية لمركز انتخابي في محافظة الأنبار والمتضمنة قيام كل من مدير المركز ومعاونه بتزوير قوائم الانتخابات لصالح القائمة (٦١٨) ومحاولة تغيير إقفال الصندوق، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين تقرر إحالة الموظفين كل من مدير المركز والمعاون إلى الإدارة الانتخابية لعرض معاقبتهما واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة بحقهما لأن هذا العمل يؤثر في نتيجة الانتخابات. وكذلك الشكوى المرقمة (٥٣٠) والمقدمة من قبل وكيل الحزب الإسلامي والمتضمنة حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية وذلك عن طريق وضع أكثر من

إشارة على ورقة الاقتراع بحيث تصبح باطلة لاسيما إذا كانت لصالح الحزب الإسلامي، وبعد الاطلاع على التحقيق وعلى ورقة العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في مركز الاقتراع المرقم (٥٠٣٠٠٥) في ديالى لثبوت وجود (٧٤) ورقة باطلة وهو رقم عال نسبياً وقرينة على صحة الشكوى. وأيضاً الشكوى المرقمة (١٩٤١) والمقدمة من قبل قائمة التحالف الكوردستاني حول وجود خروقات في المركز الانتخابي (٢٩٨٠٠١) والمركز مدرسة شرق دجلة (٣٩٨٠٠٨) والمتضمنة قيام بعض موظفي المفوضية بإتلاف أوراق الاقتراع عمداً لغرض إبطالها من خلال وضع أكثر من إشارة في حالة كون الورقة المؤشرة لصالح التحالف الكوردستاني وعدد هذه الأوراق ١٨٢ ورقة، وبعد الاطلاع على ورقة العد والفرز الخاصة بالمراكز المذكورة، قرر المجلس رد الشكوى لعدم ثبوت ما ورد في مضمونها، حيث اطلع المجلس على الأوراق الباطلة وتبين أنها ضمن القياس المعتاد[١].

وحرصاً من المشرع الفرنسي على سلامة العملية الانتخابية وصحتها فقد أفرد مجموعة من النصوص في قانون الانتخاب لديه يجرم فيه كافة أشكال الغش التي يمكن أن تمس نزاهة العملية الانتخابية وهي في مرحلتها الأخيرة والمؤثرة، إذ عاقب بموجب المادة (٩٤) من قانون الانتخاب كل من كان مكلفاً باستقبال أو حساب أو فرز بطاقات انتخابية متضمنة أصوات المواطنين إذا أنقص أو أضاف أو عيّب بطاقات الانتخاب أو قرأ اسماً غير مقيد ببطاقة الانتخاب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مائة وخمسين ألف فرنك، كما تابع المشرع الفرنسي في المادة (٩٥) من القانون ذاته وقرر تطبيق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٤) سالفة الذكر على كل شخص مكلف من قبل أحد الناخبين بكتابة اقتراع الأخير يسجل اسماً غير الذي حدده له.

---

[١] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى – المرجع السابق – التسلسل (٣) – ص٤ – والتسلسل (١٩) – ص٥ – والتسلسل (٣١) – ص٦.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وضع قواعد قانونية عامة في كل من المادتين (١١٣) و(١١٦)[١] من قانون الانتخاب لديه بحيث تستغرق الكثير من الأنشطة والأفعال التي من شأنها المساس بسلامة وبنزاهة العملية الانتخابية أو تعوق سيرها المعتاد أو تخل بنظام الاقتراع وحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة (٤٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:- «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو غيّر نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد إعادة الانتخاب أو الاستفتاء». وتقرر المادة (٤٧) من ذات القانون ظرفاً مشدداً للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٥) آنفة الذكر إذا كان الجاني موظفاً له اتصال بعملية الاقتراع، إذ تنص على أنه:- «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٥) و(٤٦)»[٢].

---

[١] تنص المادة (١١٣) من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه:- «فيما عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم سارية المفعول بأن أي شخص في أي هيئة إدارية أو محلية أو في إحدى مكاتب الاقتراع أو المكاتب العمومية أو في أي مركز أو قسم يقوم سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية الانتخاب متعمداً بعدم مراعاته للقوانين أو اللوائح من طريق أي تحايل لانتهاك أو محاولة انتهاك سرية الانتخاب أو الإساءة أو محاولة الإساءة لمصداقيته أو بمنع أو محاولة منع أداء العملية الانتخابية أو تغيير أو محاولة تغيير النتيجة يعاقب بغرامة مائة ألف فرنك والحبس لمدة سنة أو إحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (١١٦) من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه:- «كل من يمس أو يحاول أن يمس بنزاهة الاقتراع بوسائل احتيالية أياً كانت حتى ولو وقعت خارج الأماكن واللجان المشار إليها في المادة (١١٣) أو انتهك أو حاول انتهاك سرية الانتخاب أو منع أو حاول منع العمليات الانتخابية أو غيّر أو حاول تغيير النتائج يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف فرنك والحبس لمدة سنة أو إحدى هاتين العقوبتين».

[٢] انظر النصوص المتقدمة، أشار إليها المرجع السابق.

الفرع الثاني:جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب بمعرفة الناخب ذاته، وعند امتلاء الصندوق يتم إغلاقه بإحكام تمهيداً لفرز الأوراق أو البطاقات الموجودة فيه بمعرفة اللجنة المختصة، وهو على هذا النحو يمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة، أما عن الأولى فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين وقيمته على هذا النحو ليس بذاته وإنما بما يحتويه من أوراق أو بطاقات انتخابية، أما عن الثانية فإن قيام الناخب بوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته هو مبعث رضى واطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حرز أمين[1].

وتجمع التشريعات على تجريم الفعل أو الأفعال التي تقع على الصندوق بأن من شأن ذلك أن يؤثر على نتيجة الانتخاب، ويمثل فعل خطف أو سرقة صناديق الاقتراع المحتوية على أوراق أو بطاقات الاقتراع أحد الوسائل الخطيرة التي قد يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح ما بإعدام أوراق الانتخاب المؤشر عليها لصالح منافسه أو حتى التأثير على أوراق انتخاب أخرى لصالحه، وقد يكون المقصود التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها، لذلك قرر المشرع العراقي في المادة (٢٧/ز) من قانون الانتخابات على معاقبة العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو سرقة أي من هذه الصناديق أو إتلافها أو القيام بأي عمل بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها، وعاقب مرتكب هذه الأفعال بالعقوبة الواردة في القسم العاشر المادة (١٠-٧) من نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات، ونورد بهذا الشأن الشكوى المرقمة (٥٧١) والمقدمة من وكيل كيان تجمع الديمقراطيين المستقلين والمتضمنة حصول خرق انتخابي حيث تم نقل صناديق الاقتراع إلى جهة مجهولة، بعد التحقيق في الشكوى من قبل وحدة الشكاوى في ديالى، وبعد الاطلاع

---

[1] المرجع السابق – ص٢٢٣-٢٢٤.

على التحقيق قرر مجلس المفوضين رد الشكوى لعدم ثبوت ما ورد فيها. وأيضاً الشكاوى المرقمة (١٢٨٥، ٢١٠٠، ٢٠١٠، ٢١٠٢) والمقدمة من وكيل الجبهة العراقية للحوار الوطني ووكيل القائمة العراقية الوطنية، والمتضمنة قيام مدير المحطة رقم (٤) في المركز الانتخابي الواقع في قرية تلول الباج / صلاح الدين المرقم (٤٥٠٠١٥) وبصحبة جماعة في سيارة عسكرية تابعة للفوج الخامس بنقل أحد الصناديق فارغاً وبعد مرور ساعة عاد إلى المركز وبداخله ٤ دفاتر (٤٠٠) ورقة اقتراع. وبعد الاطلاع على التحقيق الذي أجرته وحدة الشكاوى في مكتب المفوضية في صلاح الدين والاطلاع على نتائج استمارة العد والفرز والتي تشير إلى تصويت غير متوازن يصب في مصلحة قائمة معينة وهو تصويت لا يتوازن مع تصويت باقي المحطات وبعد الاستفسار من الإدارة الانتخابية قرر مجلس المفوضين إلغاء النتائج المتحققة من المحطة الرابعة المركز رقم ٤٥٠٠١٥ مركز تلول الباج / صلاح الدين وإحالة مدير المركز المذكور ومدير المحطة إلى الإدارة الانتخابية لغرض إيقاع العقوبة المناسبة[١].

في حين قرر المشرع الفرنسي في المادة (١٠٣) من قانون الانتخاب بأن خطف صندوق الاقتراع المحتوي على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها بعد يعاقب عليه بالحبس خمس سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف فرنك، وإذا تم الخطف بواسطة جماعة من الأفراد وكان مقترناً بعنف تصبح العقوبة السجن لمدة عشر سنوات.

وفي المقابل تنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه:- «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه وغيره أو عبث بأوراقه».

---

[١] راجع:- التبليغ الخاص بقرار المفوضية في الشكاوى - المرجع السابق - التسلسل (٢٥) - ص٦ - والتسلسل (٣٧) - ص٧.

الخاتمة

في ختام البحث في الجريمة الانتخابية نأمل أن نكون قد حققنا الهدف المنشود من هذه الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على هذه الجريمة وما يتعلق بها من أحكام وبيان الخطر الناشئ عن هذه الجريمة ذات المساس بحياة المجتمع والفرد على السواء. ولعله من المفيد في نهاية هذا البحث أن نضع داخل إطار واحد ما سبق أن قمنا به من دراسة وتحليل كي يتسنى لنا أن نبرز الجريمة الانتخابية على حقيقتها.

ففي الفصل الأول:

استعرضنا بالشرح والتحليل تعريف الجريمة الانتخابية وبيان طبيعتها، إذ تعرف الجريمة الانتخابية بأنها:- (كل سلوك مادي خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرّمه القانون الانتخابي وقرر له عقاباً حتى كان من شأنه التأثير على حسن سير نزاهة العملية الانتخابية، وفي أية مرحلة من مراحل الانتخاب صدر فيها هذا السلوك). وتبين لنا بأن الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية، والاصطناعية، والوقتية، والعمدية، والمضرة بالمصلحة العامة. وتبين لنا أيضاً بأن الجريمة الانتخابية لا تقوم إلا باجتماع كل من الركن المادي والركن المعنوي.

وفي الفصل الثاني:

استطرد بنا البحث في هذا الفصل إلى بيان أنماط الجريمة الانتخابية، إذ اتضح لنا تعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي يمر بها الانتخاب وبينا الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين وأيضاً الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وأخيراً الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

وتبين لنا بنتيجة البحث أنه لابد من إعادة النظر في قانون الانتخابات العراقي بشكل شامل متضمناً بالطبع الجرائم الانتخابية، وأن تكون هناك مجموعة متكاملة للانتخاب. كذلك تفعيل مبادئ حياد السلطة العامة والشفافية والنزاهة بتشديد العقاب في حالة ارتكاب الموظفين العام ومن في حكمه جريمة من الجرائم الانتخابية، والاهتمام بكفالة الحماية الجنائية المؤثرة خلال مرحلة القيد وإعداد الجداول بتجريم القيد المتكرر والإهمال في هذا النطاق. وكذلك اعتبار التزوير في التصويت والنتائج من قبيل الجنايات.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب

١. د. أمين مصطفى محمد – الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٠.

٢. د. حسام الدين محمد أحمد – المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٣. د. داؤد الباز – حق المشاركة في الحياة السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٤. د. صلاح الدين فوزي – النظم والإجراءات الانتخابية – دار النهضة العربية – القاهرة.

٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات / للقسم العام – ط١ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢.

٦. د. عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار الجامعيين – القاهرة – ٢٠٠٢.

٧. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٣.

٨. د. ماهر عبد شويش – الأحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠.

٩. د. محمد صبحي نجم – قانون العقوبات / القسم العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٠.

١٠. د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية – مطبعة فؤاد الأول – القاهرة – ١٩٤٨.

١١. د. مصطفى محمود عفيفي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

١٢. د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – ط٣ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨.

١٣. J. Brian O'Day، Political Campaiyn Planning Mannal National Democratic Institute for International Affairs. 2004.

ثانياً – التشريعات

١. الدستور المصري.

٢. الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ السابق.

٤. قانون الانتخاب الفرنسي.

٥. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

٦. قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٧. نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥.